



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

منع اكراه العراقي على تغيير قوميته

المادة - ١ - يُمنع إكراه العراقي على تغيير قوميته الى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً.

المادة - ٢ - يعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة - ٣ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨٥٠ في ٢٧/١١/١٩٨٨.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

ترسيخاً لمبدأ المواطنة والمساواة وكون القرار يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. شرع هذا القانون.